ربحه من الدينار ثمن الاخرى ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة
عشر ربحهما لان الربح يقدر وجوده يوم الشرا خلافا لاشهب
في تقديره يوم الحصول ص والا احدا وعشرين ش اي وان لم يبعهما
في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شرا الاخرى بل باع الاولى
منهما قبل شرا الاخرى سوا كانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول
او الثاني وهما الباقيتان من الاحدى عشرة صورة زكى احدى
وعشرين حين بيع الاولى عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به
ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لا يزكي التسعة عشر الربح
لان ربح مال زكي ثم حوله حول اصله وبعبارة اخرى زكى احدى
وعشرين اي ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لانه ربح
مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول من يوم
زكى الاولى وباع فانه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل مضي حول من
يوم زكى الاولى ص وضم لاختلاط احوال اخر لاول ش يعني انه
اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضاءات فانه يضمها للاولى يعني
اذا نسي اوقات الاقتضاءات ما عدا وقت الاول منها فانه
يضمها له سوا علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات
اولا واما ان علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها
واختلف قدرها او علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم
ما علم وقته او علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر
واما ما علم وقته وجهل قدر ما فيه فينبغي ان يجعل اكثرها لاولها
وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فمن اقتضى
في المحرم وفي ربيع الاول وفي جمادى الثاني واختلف قدر ما اقتضى
كان يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فانه
يجعل

يجعل العشرين لاولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها اذ في تقديم
الاكثر مراعاة جانب الفقرا مع احتمال ان يكون هو المقتضى في
الزمن الذي جعل له وتقديم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقرا
وان احتمل ان يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال ان
يكون اقتضي في زمانه ولا اختص الاكثر بمراعاة جانب الفقرا
دون الاقل فلذا اقدم على الاقل فتامله وقد يقال يزكي الجميع
لاول الاقتضاءات كما اذا جهل وقتها وعلم قدرها واذا التبست
اوقات الفوائد اي نسيها ما عدا وقت الاخيرة منها فانه يجعل
وقت الاخيرة للجميع وسوا علم قدر كل فائدة ام لا واما اذا علم
اوقات الفوائد وجهل ما حصل في كل وقت منها فانظر هل يقدم
الاول الاقل او يزكي الجميع لحول الاخيرة فقوله عكس الفوائد
في الحكم لا في التصوير لان الاول والاخر معلومان في الفوائد
والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضم ما نسي من الاقتضاءات
للاول وفي الفوائد يضيف ما نسي منها لما بعده بان يجعل كل
فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم او المتاخر للمتاخر وان
نسي الجميع الا الاخير ضم الكل للاخر وفي الاقتضاءات يجعل كل
اقتضا لا يدري حوله الشهر المتقدم او المتاخر للمتقدم ص و
والاقتضا لمثله مطلقا ش اي وضم الاقتضا الناقص عن النصاب
لمثله من الاقتضاءات المكملة له مطلقا اي سوا بقيت الاقتضاءات
السابقة او انفقت او ضاعت تخللت بينهما فوائد ام لا وفيه مع
هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم ص والفائدة للمتاخر منه
ش اي وضمت الفائدة للمتاخر من الاقتضا سوا بقيت او انفقت
قبل اقتضائه لا للمتقدم المنفق قبل حصولها او بعده وقبل حولها

علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)